الحماية الجزائية للمرأة في القانونين التونسي والجزائري

هل هو مطلب داخلي أم التزام خارجي؟

الأستاذة: فوزية مروان

قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر

ملخص: المنظومة التشريعية المغاربية ليست بمعزل عن تداعيات العولمة القانونية التي ألقت بظلالها على كل جزئيات الأنظمة القانونية الداخلية ، فأصبحت اليوم مسألة الحماية الجزائية للمرأة تطرح بشدة على المستوى الداخلي ، ستكون هذه الورقة البحثية مخصصة لتسليط الضوء على الأحكام القانونية الناظمة للحماية الجزائية للمرأة في ظل القانونين التونسي والجزائري ، فالمؤسس الدستوري التونسي أورد في نص المادة 46 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 الفقرة الأخيرة على أنه تتخذ الدولة التدابير الكفيلة للقضاء على العنف ضد المرأة ،وذالك استجابة الإحصائيات المتعلقة بقضايا العنف ضد المرأة ف5575 شكوى مسجلة أمام النيابة العمومية تخص العنف الزوجي ، أما التدابير التشريعية الجزائرية في مجال الحماية الجزائية للمرأة فقد تم تعزيزها بصدور القانون رقم 01/14 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم للقانون رقم 01/09 ،إذ سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة على الإشكال التالي: ما مدى نجاعة الضمانات القانونية لتوفير الحماية الجزائية للمرأة في القانونين التونسي و الجزائري ؟.

مقدمة:

فالتحولات العميقة التي عرفتها البيئة الداخلية التونسية أفرزت وضعا خاصا بالنسبة للمركز القانوني للمرأة، فالمنظومة القانونية التونسية تعد السباقة في إيجاد حماية قانونية للمرأة وهذا من خلال استعراض جملة التعديلات التي عرفتها مجلة الأحوال الشخصية التونسية أو المجلة الجزائية أما عن الجزائر فالنشاط التشريعي عرف وتيرة متسارعة خاصة بعد الأحداث السياسية التي كانت العامل الأساسي في تحيين جل النصوص القانونية خاصة المتعلقة بالحقوق والحريات ، والأمر أكثر بالنسبة لتعزيز المركز القانوني للمرأة وهذا من خلال استحداث جملة من القوانين التي بتوسيع نطاق الحماية الجزائية للمرأة وهذا من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01/14، استحداث القانون رقم 01/15 المؤرخ في 04 يناير المتعلق بإنشاء صندوق النفقة ، عرض قانون العقوبات للتعديل بعد التصويت عليه المجلس الشعبي و التي تم تضمينه أحكام خاصة بالتحرش الجنسي والاعتداء المادي على الزوجة الذي لقي معارضة من طرف أعضاء مجلس الأمة وبالتالي التصويت ضد مشروع قانون العقوبات.

أما من المنظور التشريعي التونسي، القانونية ليست بمعزل عن تداعيات العولمة القانونية التي ألقت بظلالها على كل جزئيات الأنظمة القانونية الداخلية فعرفت حركة تشريعية مكثفة في السنوات القليلة الماضية مست بالدرجة الأولي الأحكام القانونية المنظمة للمركز القانوني للمرأة على غرار تعديل المجلة الجزائية و تعديل مجلة الأحوال الشخصية ، فالمؤسس الدستوري التونسي أورد في نص المادة 46 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 الفقرة الأخيرة أنه تتخذ الدولة التدابير الكفيلة للقضاء على العنف ضد المرأة ، وذالك استجابة الإحصائيات المتعلقة بقضايا العنف ضد المرأة ف5575 شكوى مسجلة أمام النيابة العمومية تخص العنف الزوجي.

من هذا المنظور فإن المبتغى من هذه المداخلة هو استعراض الأحكام القانونية المرتبطة بالحماية الجزائية للمرأة في التشريعين الجزائري والتونسي وذلك بالإجابة على الإشكالية التالي:

ما مدى اتساع نطاق الحقوق المشمولة بالحماية الجزائية للمرأة في السياسة الجنائية في النظامين القانونين التونسي و الجزائري ؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية تم التعرض للمحاور التالية:

المبحث الأول: القيمة المعيارية للحماية الجزائية للمرأة في التشريعين التونسي والجزائري

المطلب الأول: محدودية دسترة حقوق المرأة.

المطلب الثاني: استحضار الأبعاد الموضوعية للحماية الجزائية.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمرأة بين التقييم والتقويم.

المطلب الأول: قصور التكفل المؤسساتي بالمرأة المعنفة.

المطلب الثاني: القيود التي تحد من فعالية مبدأ الحماية الجزائية للمرأة.

المبـحث الأول-القيمة المعيارية للحماية الجزائية للمرأة في التشريعين التونسي والجزائري:

فالقانون الجنائي هو قانون وضع لحماية القيم الاجتماعية اختارها المشرع من بين المصالح الاجتماعية وفق سياسة جنائية نابعة من طلب المجتمع، الذي استوجب تقرير هذه الحماية وإلقاء اللوم الاجتماعي على من اعتدى عليها ()، و تضمين هذه الحماية في نصوص قانونية تبين طبيعة الحقوق المشمولة بالحماية والجزاءات المترتبة عن مخالفتها، وتسخير الضمانات التي تكفل تطبيق هذه القواعد القانونية .

يعد الارتقاء بالقيمة المعيارية للنصوص القانونية الناظمة لحقوق المرأة ، ضمانة في حد ذاتها فالاكتفاء بالتشريع بواسطة الأوامر وكثرة الإحالة على التنظيم يجعل الكثير من التفاصيل والجزئيات القانونية تفلت من قبضة السلطة التشريعية لتنطوي ضمن المجال المخصص للتنظيم ، وذالك من أجل تمييع النصوص القانونية وافتقادها للهدف الذي صيغت من أجله ، وإجمالا يمكن القول أن أول خطوة للحديث عن الضمانان القانونية هو تفحص مصدر القاعدة القانونية، من هذه الزاوية سنركز دراستنا للبحث عن القيمة المعيارية التي تبدأ في البحث عن مدى دسترة مبدأ الحماية الجزائية للمرأة في التشريعين الجزائري والتونسي ، هل حضي المركز القانوني للمرأة بحماية دستورية خاصة أم أن الحماية اقتصرت فقط على بعض النصوص الخاصة ؟

المـطلب الأول-محدودية دســترة حمايــة حقـــوق المرأة:

تعد القاعدة الدستورية القاعدة الأساسية في أي نظام قانوني لأي دولة وهي ومؤشر ايجابي حينما يتم تضمينه مسألة ذات أهمية، من هذا المنظور حضيت مسألة حماية حقوق المرأة بعناية من طرف المؤسس الدستوري التونسي وذلك تماشيا مع التزامات تونس الدولية في مجال حماية حقوق المرأة و القضاء على كل أشكال التمييز العنصري ، الذي كلل بالتوقيع على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة كل أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965 والذي وقعت عليها تونس في سنة 1985 ليتم رفع كل التحفظات سنة 2011 و بالتالي أصبحت ملزمة لتونس في كل جوانبها، الأمر دفع المؤسس الدستوري التونسي يفرد لها مبدءا خاصا ضمنه في الفصل 46 من الباب المتعلق بالحقوق والحريات من دستور الجمهورية التونسية الذي ينص:

- تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها،
- تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل المسؤوليات وفي جميع المجالات،
- تعمل الدولة على تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة،
- تتخذ الدولة كل التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

هذا لم يكن موجودا في ضل الدستور السابق وإنما يعد مكسب جديد عرفه دستور جمهورية تونس في سنة 2014 [1].

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال كل الدساتير التي تعاقبت لم يتضمن أي إشارة صريحة لحماية حقوق المرأة وإنما تم الاكتفاء بالإشارة إلى مبدأ المساواة بين جميع المواطنين وهو معروف عن المؤسس الدستوري الجزائري، لم يخص أي فئة بحماية خاصة فإنه يجمل الحماية بمبدأ عام ويترك التفصيل للقوانين ، فباستقراء النصوص الدستورية للجزائر لا نلحظ أي استعمال لمصطلح امرأة أو رجل وإنما يعمم ذلك باستعمال مصطلح المواطنين و المواطنات، الجزائريين والجزائريات ، ونلتمس ذلك في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات، في المادة 29 التي تنص على :

(كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز سببه المولد أو العرف أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي.)

المادة 31 من الدستور التي تنص على:

(تستهدف المؤسسات ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وإزالة العقبات التي تحول دون تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية)[2].

ولكن بعد الحراك الاجتماعي وتعالي الأصوات المنادية بضرورة المساواة بين والرجل والمرأة في الحياة السياسية الذي أعقبه التعديل الدستوري في 2008 جاء بنص المادة 31 مكرر التي لم تنص بطريقة صريحة على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل وإنما استهدفت غرض واحد وهو توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة حيث تنص: (تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة ...) [3]

وكان المؤسس الدستوري يتحاشى في كل مناسبة استعمال مصطلح المرأة ويفسر ذلك من زاويتين الزاوية الأولى أن المعروف عن المؤسس الدستوري الجزائري أنه دائما يكتفي بالعموميات خاصة إذا كان الأمر يتعلق بمبدأ دستوري فلا يخصص ولا يخوض في التفاصيل والجزيئات فذلك من اختصاص القانون أما الزاوية الثانية خوفا من فتح الباب على نفسه بدسترة كل مسالة فتفقد القاعدة الدستورية قيمتها المعيارية إذا تناولت تفاصيل المسائل القانونية أما الخلفية من ذلك فهي سياسية تتمثل في إبقاء الوضع على ما هو عليه.

المطلب الثاني–استحضار الأبعاد الموضوعية للحماية الجزائية:

فاتساع نطاق الحماية الجزائية للمرأة يمر عبر معاينة وضعية المرأة المعنفة في كل المجتمع التونسي والجزائري، وذلك بالاستعانة بالأرقام والإحصائيات التي يمكن اعتبارها كمؤشر عن مدى نجاعة الحماية الجنائية للمرأة داخل المجتمع وهل التدابير التشريعية المتخذة قد ساهمت في انخفاض نسبة العنف الممارس على المرأة، سواء كان عنفا جسديا وهو الأكثر حدوثا أو عنفا اقتصاديا أو ماديا أو عنفا جنسيا أما عن العنف اللفظي أو المعنوي فهو كثير الحدوث ولكن قلما يتم تناوله كجريمة ضد المرأة.

بالنسبة للإحصائيات في تونس وصلت نسبة النساء المعنفات إلى 50% تتراوح أعمارهم بين 18 و64 سنة، فالعنف المسلط على المرأة ينقسم إلى أربعة أنواع، وصلت اعلي نسبة للعنف هو العنف الجسدي بنسبة 32%العنف النفسي 28.9% العنف الجنسي بنسبة 15.7%، العنف الاقتصادي 07.1 % [4]

أما عن الوضع في الجائر فقد أعلن مكتب الطفولة ولأمومة لدى المديرية العامة للأمن الوطني، أنه تم تسجيل 6.985 حالة عنف ضد المرأة، خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2014،

- ولاية الجزائر في المرتبة الأولى ب 1.100 حالة،
- ولاية وهران في المرتبة الثانية ب 500 حالة،
- قسنطينة في المرتبة الثالثة ب 300 حالة،

وتعرضت 5.163 من إجمالي هذه الظاهرة إلى عنف جسدي بنسبة 73% وتعرضت 1.508 لسوء معاملة و 205 لحالة اعتداء جنسي و 27 حالة قتل عمدي ، و المتورط هم 3.533 من الأزواج و 2.272 أعزب [5] إذا كانت هذه هي الإحصائيات والأرقام كبيرة جدا فإنها لا تعبر عن الوضعية الحقيقة للعنف الممارس على المرأة ذلك أن المعضلة الكبرى هي غياب مسح حقيقي و أرقام دقيقة توضح حجم الاعتداءات المادية و المعنوية الغير مصرح بها ،من هذا المنظور فإنه حان الوقت للمعالجة الموضوعية لهذه الظاهرة من خلال التساؤل عن مدى فعالية السياسية الجنائية المتبعة في هذا المجال في النظامين القانونين التونسي و الجزائري ومحاولة إجراء مقاربة قانونية لنطاق الحماية الجزائية التي خصت بها المرأة في كل من النظامين ,

حضت حماية المرأة بعدة تدابير تشريعية في النظام القانوني الجزائري الغرض من ذلك هو حماية الأسرة بالدرجة الأولى إذ وردت في الفصل الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، وذالك في كل المراحل قبل وبعد الزواج، فقانون الأسرة في المادة في المادة 12 من القانون رقم 11/84 الملغاة بموجب الأمر رقم 02/05 المتضمن قانون الأسرة (لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها وإذا وقع المنع فللقاضي أن يأذن به مع مراعاة أحكام المادة 09 من هذا القانون [6]

المادة 13 المعدلة بموجب القانون رقم 02/05

(لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصر التي هي تحت ولايته على الزواج بدون موافقتها) [7]وذلك تماشيا مع مقتضيات أن عقد الزواج هو عقد رضائي ولكن هل يمكن ان يمنعها إذا كان الزواج في غير صالحها؟ وذلك يسوقنا للحديث عن مضمون نص المادة

326 من قانون العقوبات ، التي تناولت مسالة توقيف المتابعة الجزائية ضد الخاطف فكل من خطف قاصر لم يكمل الثامنة عشر وذالك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أشرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة الى خمس سنوات وبغرامة 500 إلى 20000دينار ، وذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله [8]، فالتناقض واضح في هذه من جهة تنص المادة الرابعة من الأمر رقم 02/05 على أن الزواج عقد رضائي و أوردت في نص المادة 9 شروط عقد الزواج وأولها رضا الزوجين ونص المادة 13 من نفس القانون تنص على أن ليس للولي الحق في ان يمنع من في تحت ولايته في الزواج فأين حماية المرأة من كل هذا فزواج القاصر من خاطفها يوقف المتابعة الجزائية ضده وكأن المشرع جعل من زواج القاصر من الخاطف مانع من موانع العقاب على الرغم من عدم مشروعية التصرف إلى أن الزواج يقع صحيحا ففي ذلك تشجيع على الزواج بهذه الطريقة وهو ما أصبح يشهده المجتمع الجزائري مؤخرا ، والأسر تتكتم خوفا من الفضيحة وتسمح بزواج القاصر تحت ضغط السمعة والرجل يلجأ للزواج للإفلات من العقاب وبعدها بقليل يلجأ للطلاق لفك الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة ، وهذا على خلاف ما ذهب إليه المشرع التونسي في المجلة الجزائية بموجب نص الفصل 227 مكرر التي صيغت بالقانون عدد 15 لسنة 1958 المؤرخ في 04 مارس 1985 و المعدلة بالقانون عدد 21 لسنة 1969 المؤرخ في 27 مارس 1969 و المعدلة بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989 التي جعلت انحلال الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة للزوج وفق الفصل رقم 31 من مجلة الأحوال الشخصية يعد سبب لاستئناف التبعات أو أثار المحاكة عن جريمة الإيقاع بالأنثى سنها بين 15 وعشرين سنة إذا وقع الطلاق قبل سنتين من الزواج وذلك فيه حماية للمرأة من استعمال الخاطف الزواج كآلية للهروب من المتابعة الجزائية ابتداء و انتهاء بفك الرابطة الزوجية كنوع من الانتقام و التحايل على القانون [9].

- **جريمة التمييز بسبب الجنس:**

حماية للمرأة من كل تمييز بسبب الجنس في كل مجالات الحياة العامة فقد تم إثراء قانون العقوبات بعد تعديله في 2014 وشدد العقوبات على الأفعال التي تستهدف التمييز بسبب الجنس وذلك باستحداثه لنص المادة 295 مكرر1 في القانون رقم 01/14 المعدل

للقانون 01/09 المتضمن قانون العقوبات ، واعتبرته فعلا مجرما كل تمييز أو تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو العاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان أو الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان أخر من ميادين الحياة العامة ، يعقب المرتكب لهذا الفعل بالحبس من 06 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000دج [10] اعتبر المشرع التمييز في تولي الوظائف أو أي شأن من شؤون الحياة العامة فعلا مجرما وقد تم استحداث المواد 209مكرر1، 295 مكرر 2 295 مكرر 3 من قانون العقوبات في أخر تعديل له ، بحث حمل الشخص المعنوي المسؤولية عن التعامل على أساس الجنس و يعاقب من يرتكب ذلك بعقوبة 150.000دج إلى 750.000دج مع تطبيق ما ورد في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[11].

- **جريمة العنف الجنسي شرع التونسي العنف الجنسي الممارس على المرأة:**

تناول المشرع التونسي العنف الجنسي الممارس على الثاني من المجلة الجزائية تحت عنوان في الاعتداء بما ينافي الحياء في الفصل رقم 227 التي ينص

(يعاقب بالإعدام:

1- كل من واقع أنثى غصبا باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد،

2- كل من واقع أنثى سنها دون العاشرة أعوام كاملة ولو دون استعمال الوسائل السابقة الذكر، ويعاقب بالسجن بقية العمر كل من واقع أنثى دون رضاها من غير الصورة المتقدمة.) [12]، أما نص الفصل 227 مكرر من المجلة الجزائية التي حددت عقوبة السجن مدة ستته أعوام كاملة على كل من واقع أنثى بدون عنف سنها دون خمسة عشر كاملة إذا كان سن المجني عليها فوق خمسة عشر كاملة و المحاولة موجبة للعقاب، و يعد زواج الفاعل بالمجني عليها في الصورتين المذكورتين يوقف المتابعة أو المحاكمة[13]

أما عن الحماية من العنف الجنسي تناوله المشرع في تعديل قانون العقوبات لسنة 2014 بنوع من التفصيل بعدما كان سابقا يتضمن نصوصا عامة دون الإشارة المباشرة إلى ذلك و بعد تنامي معدلات الجريمة الجنسية الممارسة خاصة على القصر جاء نص صريح

ليبين أحكام العنف الجنسي ، بحيث استبدل المشرع لفظ هتك عرض بمصطلح الاغتصاب الذي كان سابقا يتجنب توظيفه بطريقة صريحة في نص المادة 336 المعدلة، فكل من ارتكب جناية الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثمانية عشر سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة ، وعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم بنفس العقوبة المقررة في حالة اكتمال أركان الجريمة[14].

- **جريمة الإجهاض (الإسقاط)**

تناول المشرع التونسي مسألة الإجهاض في الفصل رقم 214 وحدد عقوبة الإجهاض (الإسقاط) كما ورد في النص بخمس سنوات سجنا وبغرامة قدرها عشرة ألاف دينار تونسي غير أنه أباح عملية الإجهاض في الحالات التالية:

- إذا خشي من مواصلة الحمل انهيار صحة الأم أو توازنها العصبي،

- الحالة الثانية إذا تبين الجنين سيولد مريض أو مشوه وهذه الجزئية التي أثارت انتقادات كبيرة لدى الحقوقيين على اعتبار أن المرض آو الصفة الخلقية المشوهة ليست ذريعة أو سبب قانوني كافي لمنع أي إنسان من الحياة[15].

تناول المشرع الجزائري جريمة الإجهاض في القسم الأول من الفصل الثاني تحت عنوان الإجهاض في نص المادة 304 يعاقب مقترف فعل الإجهاض بالحبس المؤقت من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 10.000دج أما إذا أدى الإجهاض إلى الوفاة فإن العقوبة هي السجن المؤقت من 10 إلى 20سنة[16] .

- **جريمة ترك الأسرة**

العنف الذي تتعرض له المرأة داخل الأسرة هو من أهم صور الجرائم الاجتماعية التي تناولها المشرع التونسي تحت عنوان الجرائم الاجتماعية في المجلة الجزائية التونسية في الفصل 15مكرر3، تحت عنوان الجرائم الاجتماعية واستعمل مصطلح جريمة ترك عيال من المجلة الجزائية التونسية المدرجة في الفصل رقم 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية تم استحداث هذا الفصل بموجب القانون عدد 07 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المعدل والمنقح بموجب القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 ، التي جعلت التهرب من دفع النفقة عمدا ولمدة شهر عن دفع ما حكم به

يعاقب بالسجن بين ثلاثة أشهر و عام وخطية (100)مائة إلى ألف (1000) دينار والأداء يوفق التبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب ، و يتولى صندوق النفقة جراية الطلاق[17]أما عن المشرع الجزائري فأدرج عدم الإنفاق بعد الحكم به أو ترك الأسرة بعد سنة بدون نفقة أو عذر أهم أسباب التطليق المدرجة في نص المادة 53 من قانون الأسرة رقم 02/05 [18] ، اعتبر المشرع ترك الزوج لزوجته لمدة تتجاوز شهرين مع علمه أنها حامل يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغر امة 25.000 إلى 100.000 دج وهذا وفق مقتضيات نص المادة 330 من قانون العقوبات و لن تكون المتابعة الجزائية إلا بناء على شكوى من طرف لزوجة ، أما عن العنف الاقتصادي الذي قد تتعرض له المرأة بعد فك الرابط الزوجية و التي في الكثير من الأحيان يكون في صورة التهرب عن دفع النفقة المستحقة إذ يعد الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها جنحة يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج وذلك في حالة الامتناع لمدة تتجاوز شهرين وذلك عند صدور حكم يلزمه بدفع النفقة ولا يعد الإعسار الناتج عن الكسل أو السكر عذرا مقبولا يعفيه من العقوبة في أية حالة من الأحوال ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها بالحرمان من الحقوق الواردة في نص المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر[19].

فرغم هذه العقوبة التي يمكن أن تسلط في حالة الامتناع عن دفع النفقة ورغم ذلك فإن الكثير لا يلتزمون ويفضلون التعرض للعقوبة على دفع النفقة هذا الأمر الذي تسبب في سوء أحوال الكثير من النساء المطلقات لكن هل حقيقة يعد صندوق النفقة آلية قانونية ناجعة لضمنا الوفاء بالنفقة في حالة تعذر دفعها من طرف الكثيرين بها لأي سبب من الأسباب ، فإن تسهيل إجراءات الحصول على النفقة من طرف هذا الصندوق سيساهم في رفع نسبة الامتناع عن دفع النفقة و والاتكال على الصندوق في صب المستحقات المالية في ذمة الدائن بها بدل المدين الأصلي سيولد روح الاتكال واستغلال الفرص المتاحة للتهرب من دفع النفقة خاصة أن القانون نص على إمكانية دفع المستحقات بدلا عن المدين به في حالة إذا لم يعرف مقر إقامته وهذا العذر سيتم استغلاله بشكل واسع والتحايل على القانون بالاعتماد على عدم التصريح بالعنوان الحقيقي ، أما العقبة الثانية هي اعتما الصندوق في وارداته على مخصصات ميزانية الدولة وهنا يقع إشكال تمويل الصندوق في حالة عجز

ميزانية الدولة وهو ما حصل بعد الإعلان عن سياسة التقشف وبالتالي الأمر يمس بشكل مباشر صندوق النفقات على اعتبار أنه يدخل في إطار النفقات العامة لميزانية الدولة أي النفقات النهائية .

أما العقبة الثالثة هو عدم صدور أي نص تنظيمي يوضح كيفية تطبيق أحكام هذا القانون مع العلم أن القانون يتضمن 5 إحالات على التنظيم الأمر الذي يوحي أن القانون جاء بمبادئ عامة والتفصيل يترك للتنظيم الذي لم يصدر بعد والقانون بدا رسميا العمل به في كل المحاكم على مستوى الوطن [20]

أما العقبة الرابعة هو الفهم الخاطئ للهدف من الصندوق فتم ترويج فكرة الصندوق على انه آلية للتشجيع على الطلاق على اعتبار أن كل مطلقة لها مبالغ مالية تدع بطريقة آلية من طرف الصندوق على شكل منح وهذا هو التسويق الخاطئ الذي روجته الكثير من الصحف، فجهل المواطن للقانون يجعله يقدم على تصرفات لها أثار غير محسوبة ،ى فالمرأة في هذه الحالة تعاني الأمرين مرارة الطلاق وإعالة أطفالها ومرارة العنف الاقتصادي الذي يمارس عليها من طرف طليقها وحتى وان استفادت من مستحقات صندوق النفقة فإن طول الإجراءات التي تؤثر على السير العادي لحياتها.

المبحث الثاني–الحماية الجزائية للمرأة بين التقييم والتقويم:

الحماية الجزائية للمرأة في التشريعين التونسي والجزائري في ظل تعاقب التشريعات الناظمة لحقوق المرأة، من هذا المنظور فالحماية الجزائية لا تقتصر فقط على استحداث النصوص القانونية وكثافتها وإنما يجب أن تقترن بنصوص تطبيقية، على صعيد الإجراءات القانونية لضمان اللجوء إلى القضاء بطريقة تحفظ خصوصية وحساسية الموقف الذي هي فيه، خاصة في مرحلة التحقيق فضمان سرية التحقيق يعطي ثقة أكبر للمرأة المعنفة باللجوء سواء إلى المراكز الأمنية أو إلى الجهات القضائية.

المطلب الأول–قصور التكفل المؤسساتي بالمرأة المعنفة:

استحدث المشرع الجزائري بنية مؤسساتية قصد التكفل بالنساء ضحايا العنف، ومن هن في أوضاع صعبة، وذلك بإقامة مراكز وطنية تعنى بالتكفل الطبي والنفسي والاجتماعي للفتيات والنساء ضحيا العنف وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/04 المؤرخ في 25 جوان 2004 المتضمن إحداث مراكز استقبال للفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في

وضع صعب وتم تزويدها بتركيبة بشرية وإمكانيات مادية تسمح بالإرشاد النفسي والاجتماعي و الطبي لضحايا العنف، تتمثل مهام المركز فيما يلي:

1 – إجراء تشخيص وتقييم للاضطرابات النفسية للفتيات والنساء اللاتي تم قبولهن بالمركز.

2 – ضمان استقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف وإيوائهن لفترة مؤقتة والتكفل النفسي والاجتماعي والطبي.

3 – ضمان المتابعة الطبية.[21]

تم إنشاء مركزين على مستوى الوطن وهما المركز الوطني على مستوى بلدية بو سماعيل بتيبازة، وأخر على مستوى تلمسان واستحداث مراكز أخرى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/10، المؤرخ في 07 مارس 2010، المتمم لقائمة المراكز الطبية الوطنية المخصصة لاستقبال المفتيات والنساء ضحايا العنف[22].

أما عن رصد حالات العنف الممارس داخل الأسرة ففي تونس في سنة 2005 تم وضع خط هاتفي خاص لتلقي البلاغات المتعلقة بواقعة العنف الأسري ولكن بعد فترة من النشاط أصبح هذا الخط م مهجورا من عموم التونسيين نظرا لأن العاملين بمصلحة رصد حالات العنف الزوجي غير مؤهلين ولم يتلقوا تكوينا خاصا يسمح بتقديم المعلومة السليمة والإرشاد وتقديم النصيحة اللازمة فإن تعذر وضع فريق من القانونيين والاجتماعيين ومختصون نفسانيون فيجب على الأقل أن يتلقى العاملين بهذه الخطوط تكوينا نفسيا اجتماعيا يسمح بتقديم المعلومة السليمة والإرشاد الفعلي للمرأة المعنفة [23].

ضف إلى ذلك فالإجراءات المتبعة لتطبيق الحماية الموضوعية لا تنسجم وخصوصية المركز القانوني داخل المجتمع خاصة إذا كنا بصدد الحماية من العنف داخل الأسرة فالإجراءات المتبعة أثناء التحقيق هي نفسها المتبعة في القضايا العادية على غرار السرقة

والضرب والجرح...الخ أما العقبة الإجرائية في هذا المقام وهو صعوبة إثبات العنف الممارس على المرأة في العائلة، هذا الأمر الذي يطرح بشدة فيما يتعلق بالعنف الأسري عموما

والعنف المسلط على الزوجة إذ أن ما يميز هذه الحالات من العنف هي حصولها في إطار مغلق وهو عادة منزل الأسرة فكيف للمرأة المعنفة أن تخرج الاعتداء من الجدران المغلقة عليها و اللجوء إلى الغير ، فالعنف هو واقعة مادية تثبت بكل الوسائل وأهمها الشهادة الطبية و لكن كيف يمكن إثبات العنف المعنوي الممارس على المرأة وكيف يمكن إقامة العلاقة السببية بين العنف والضرر الحاصل للمرأة المعنفة، فإذا قامت الزوجة برفع شكوى إلى النيابة العامة ا والى مصالح الأمن فإن المرأة المعنفة لا تلقى لدى مصالح الأمن أية مراعاة لخصوصية المسألة وحساسيتها بل يتم الاستماع إليها وتجرى الأبحاث من قبل نفس الأشخاص الذين ينظرون في جرائم أخرى وفي نفس المكان ،إذن لا وجود لجهات أمن مؤهلة للتعامل بحساسية مع هكذا موقف [24].

المطلب الثاني–القيود التي تحد من فعالية مبدأ الحماية الجزائية:

على الرغم من الترسانة الهائلة التي عرفتها المنظومة التشريعية التونسية و الجزائرية إلا أن مبدأ الحماية الجزائية للمرأة يبقى محدود الآثار النتائج خاصة فيما يتعلق بالعنف الجنسي والعنف الاقتصادي الممارس على المرأة ، فالقاعدة القانونية هي قاعدة سلوك اجتماعي تحاول تأطير ظاهرة اجتماعية معينة غير أنها تلقى المقاومة والعارضة في الكثير من الأحيان من طرف المخاطبين بها وذلك لعدم تقبل الفرد لقاعدة قانونية مخالفة للأعراف الاجتماعية السائدة به فلا يمكن بأي حال دراسة الظاهرة القانونية بمعزل البيئة السياسية والاجتماعية ،لاقتصادية المحيطة به و بالتالي فتجاهل القيم العرفية أثناء إعداد وصياغة القادة القانونية من شأنه أن يؤدي إلى معارضة من طرف الفرد ذلك أن النص القانوني يجب أن يراعي خصوصية البيئة التي وجدت من أجلها، أما العقبة الأكبر وهو ضعف البنية المؤسساتية المخصصة لإيواء النساء المعنفات في كل من تونس والجزائر ففي الجزائر هناك مركز وطني بتيبازة طاقة استيعابه 24 نزيلة بالمركز وهذا عد قليل جدا مقارنة بعدد النساء المعنفات، ثم إن إجراءات الاستفادة من خدمات هذه المراكز معقدة قد تحول دون لجو بعض النساء إليها فقد تطول الإجراءات والمرأة المعنفة تبقى في حالة معاناة دائمة سواء في الأسرة أو في الشارع ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن إيواء النساء في هذه المراكز تتم بصفة مؤقتة أي غير دائمة خاصة إذا تعرضت لعنف سبب لها صعوبة الاندماج في الحياة الاجتماعية ، وهذا الأمر يطرح بشدة بالنسبة للأمهات العازبات أو ضحايا العنف الجنسي فهن مهددات كثر من غيرهن للتعرض لعنف أكبر سواء من طرف العائلة أو من

طرف الشارع فالتكفل يجب أن يكون دائم والمتابعة يجب أن تكون مستمرة لضمان دمجها في الحياة الاجتماعية وذلك لحمايتها مستقلا من عنف اكبر وهذا راجع لقلة المراكز التي تأوي النساء المعنفات من شأنه أن يساهم في تفاقم الوضع أكثر مستقبلا.

خاتمة:

تأكيدا لما سلق التطرق إليه في هذه الورقة البحثية نخلص إلى أنه لكي نضمن التطبيق السليم لأي نص قانوني يكفل الحماية الجزائية للمرأة: أولا لابد أن يصاغ هذا النص وفق المقتضيات البيئة بكل بعادها الاجتماعية الاقتصادية السياسية ، الثقافية و العرفية حينها لن يكون هناك أي معارضة أثناء التطبيق لان بيئة النص هي من تضمن بقاءه و استمرار يته ونجاحه في مخاطبة المكلفين به ،ثانيا : الارتجالية والسرعة والانتقال المفاجئ من حالة إلى حالة أخرى سيؤثر في البناء اللغوي و الموضوعي للنص الأمر الذي يجعل الكثير من أحكامه متناقضة وهذا ما يمكن إسقاطه على التشريعات الخاصة والمؤطرة للمركز القانوني للمرأة في التشريع الجزائري والتونسي فالكثير من النصوص القانونية ولدت نتيجة إرادة خارجية و لم تكون مراعاة الإرادة اجتماعية داخلية أو جاءت نتيجة الصراع القائم بين الفواعل السياسية داخل الدولة من هذا المنطلق جعل المركز القانوني للمرأة ورقة سياسية يتم التلويح بها في الكثير من المناسبات والاستحقاقات الانتخابية إي يمكن القول أن النشاط القانوني الذي يعزز الحماية الجنائية للمرأة يقتن بمواسم واستحقاقات معينة ثم ما لبث أن يميع ويبقى مجرد وعود سياسية تحال على الأرشيف أو مجرد نصوص قانونية لا تجد الطريق إلى التطبيق .

وبناء عليه نخلص إلا أن تعزيز مكانة المرأة داخل المتجمع لن يكون إلا عبر إعادة النظر في السياسة الجنائية المنتهجة من خلا ابتكار تدابير وقائية كخطوة أولى ثم البحث عن الجزاءات الملائمة لكل مخالف للتشريع الذي يعنى بالحماية الجزائية للمرأة ومرحلة ثالثة هو استحداث بنية مؤسساتية للتكفل بالنساء المعنفات فالعقاب وحده لا يكفي بل يجب القضاء على تبعات الاعتداء والعمل على إدماج المرأة في الحياة الاجتماعية والمهنية وذلك بتوسيع دائرة الأطراف المساهمة في هذه الحماية من قطاعات وزارية ومؤسسات المجتمع المدني.

الهوامش:

1 – انظر القرار المؤرخ في 31 جانفي 2014، المتضمن نشر الدستور المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 10 فيفري 2014.

2 – أنظر المادة 31 من دستور 1996

3 – أنظر نص المادة 31مكرر من القانون رقم 19/08 متضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 15نوفمبر 2008 الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

5 – أنظر الموقع ar.webmanagecenet.com

6 – أنظر الموقع www.ennaharonline.com

5 – انظر المادة 12 من القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة الملغاة بالأمر رقم 02/05 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84،

6 – انظر المادة 12 من القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة الملغاة بالأمر رقم 02/05 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84،

7 – انظر المادة 13 انظر القانون رقم 02/05 المتضمن قانون الأسرة المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر عدد 15

8 – أنظر نص المادة 326 من القانون رقم 01/09 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 23 فيفري 2009 ج ر عدد 15 الصادر في 2009/03/08 المعدل والمتمم .

9 – أنظر الفصل 227 مكرر أنظر المجلة الجزائية التونسية للقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 06 جوان 2005

10 – انظر القانون رقم 01/14 المؤرخ في المعدل للقانون رقم 01/09، ج ر عدد 07 الصادر بتاريخ 16 فيفري 2014 أنظر القانون رقم 01/14 المؤرخ في المعدل للقانون رقم 01/09، ج ر عدد 07 الصادر بتاريخ 16 فيفري 2014،

11 – أنظر المادة 295 مكرر 1 من القانون رقم 01/14،

12 – أنظر الفصل 227 من المجلة الجزائية التونسية السابق الذكر،

13 – أنظر الفصل 227 مكرر من المجلة الجزائية السابق الذكر،

14 – انظر نص المادة 336 من القانون رقم 01/14 السابق الذكر،

15– انظر الفصل رقا 2014 من المجلة الجزائية،

16– انظر نص المادة 304 من القانون رقم 001/09 المتضمن قانون العقوبات،

17 – انظر الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية

18 – انظر نص المادة 53 من القانون رقم 02/05 السابق الذكر،

19– انظر نص المادة 330 من القانون رقم 01/09 السابق الذكر

20 – انظر الأستاذة: مروان فوزية ،دراسة نقدية للقانون رقم 01/15 ، يوم دراسي جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة يوم 2015/05/03،

21 – انظر المرسوم التنفيذي رقم 182/04 المؤرخ في 25 جوان 2004 المتضمن إحداث مراكز طبية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب ج ر عدد 41 الصادر في 27 جوان 2004.

22 – انظر المرسوم التنفيذي رقم 96/10 المؤرخ في 07 مارس 2010 المتمم لقائمة المراكز الوطنية المخصصة لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب.

23– انظر الأستاذة هدى باشا: المرأة المعنفة بين الجدران المغلقة وأروقة المحاكم بحث في مدى حماية القانون التونسي للمرأة التونسية ضحية العنف الأسري، ص 6 ،7.

24 – انظر: –المرجع نفسه.